أثر القرائن في دلالة المشترك اللفظي بين الأصوليين والمفسرين

المدرس المساعد
حيدر جبار دفتر
جامعة القادسية ـ كلية التربية
Haedar.safter@qu.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جعفر محيسن العارضي
جامعة القادسية ـ كلية الآداب

المقدمة:

إنَّ الألفاظ المشتركة بجميع أنواعها وصورها، تثير قضايا دلالية ذات طبيعة معقدة؛ لأنّها مرتبطة في عمومها بظواهر لغوية ونفسية واجتماعية، مثل الفرق بين ما سمّي عند القدماء بين المنقول والمستعار، والفرق بين أصل الوضع وظروف الاستعمال، واختلاف الوضع من مستوى لغوي إلى آخر، وطبيعة العلاقة بين المعنيين الداخلين في مفهوم الاشتراك، وقضية الغموض والوضوح، ووجوب آمن اللبس في الدّلالة، والدور الذي يجب أن يكون للكلمة الواحدة في سياق معيّن.

وقد عُرّف المشترك اللفظي بأنّه ((اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحدّ والحقيقة إطلاقاً متساوياً))[١]. وعرّفه الفخر الرازي بأنّه: ((اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أوّلاً من حيثُ هما كذلك))[٢].

فهذا الضرب من الألفاظ دالٌّ بالوضع على معنيين مختلفين فأكثر، فإذا ما أُريد استعماله في أحد هذه المعاني، احتاج إلى قرينة لتعيين المعنى المراد، فلا يدلُّ عليه من دونها ((فإنَّ الألفاظ إذا كانت من أجل الوضع تدلُّ على معنيين بحيث لا يُتخلّص إلى أحدهما دون الآخر إلاّ بقرينة، كانت حال اقترانها بالقرائن مخلصةً للمعنى الذي تدلُّ عليه القرينة))[٣]. فالألفاظ المشتركة تفتقر في الاستعمال إلى قرينة تخصّصها، كي لا تكون مبهمة؛ لأنّا إذا قلنا (عين) ثم سكتنا وقع ذلك على محتملات كثيرة من العين الناظرة، والعين النابعة، والمطر، وغيره ممّا هو موضوع بإزاء هذا الاسم، وإذا قرنّا إليه قرينة تخصّه زال ذلك الإبهام[٤].

وأكثر الأصوليين يعدون الأضداد من المشترك اللفظي، فالمشترك ((يقع على شيئين

ضدين، وعلى مختلفين غير ضدين، فما يقع على الضدين كالجون وجلل، وما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين))[٥].

ويرى الأصوليون أنَّ الاشتراك وإنْ كان واقعاً في اللغة، فهو خلاف الأصل، ولهم أدلة على ذلك أرجحها أنَّ الاستقراء يدلُّ على أنَّ الكلمات المشتركة أقلّ من المفردة، ويترتب على ذلك أنَّه متى دار الاحتمال في اللفظ بين الانفراد والاشتراك، فالغالب على الظنّ هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح[٦]. فإذا تضمن الخطاب لفظاً محتملاً فانفراده مقدّم على اشتراكه؛ لأنَّ الاشتراك مجمل عند عدم القرينة الدالة على المراد بالمشترك، فالأخذ به في هذه الحالة تعطيل للمعنى[٧].

وربَّما كان أجمع تعريف وأمنعه للمشترك عموماً هو ((اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر بوضع واحد أو أوضاع متعددة على سبيل التبادل، فإنَّه يشمل المشترك اللفظي والمعنوي، فإذا كان الوضع متعدداً، فالاشتراك لفظيٌ كلفظ (العين)، وإذا كان واحداً وتعددت احتمالاته فالاشتراك معنوي كلفظ (القتل) فإنّه موضوع لإزهاق الرّوح لكنْ يندرج تحته جميع أنواع القتل، كالقتل بالتسبب والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والقتل دفاعاً عن النفس والقتل تنفيذاً للحدّ وغير ذلك))[٨].

ويرى علماء الأصول أنَّ مفهومي الاشتراك، إمّا متباينان أو متواصلان، والمتواصلان إمّا أحدهما جزء للآخر أو ملازم له[٩].

ولّما كان الأصوليون قد قرّروا أنَّ اللفظ المشترك محتمل للمعاني التي هو حقيقة فيها ((كانت الحاجة قائمة إلى وجود قرينة مُعينة لأحد هذه المعاني ليفهم السامع مراد المتكلم على التعيين، وبدون هذه القرينة يبقى الكلام مجملاً ومُخِلًّا بالتفاهم))[١٠].

فالاشتراك يحتاج إلى ((أدنى قرينة معينة للمراد؛ لأنَّ فهم المعنى المعيّن من اللفظ المشترك يحصل بأدنى مُرجّح ضرورة تساوي المعاني بالنسبة إلى اللفظ المشترك ورجحان أحد المتساويين على الآخر يحصل بأدنى سبب. بخلاف المعنى المجازي، فإنَّه يحتاج في ترجيحه على الحقيقة، إلى قرينة قويّة؛ لأنَّ المعنى المجازي مرجوح بالنسبة إلى الحقيقة، وترجيح المرجوح على الراجح لا يكفي فيه أدنى القرائن، بل لابّد من سبب قوّي))[١١].

ISNN 1997-6208

والألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكون محددة الدّلالة؛ لأنَّ المقصد من التشريع هو العمل بما يدلُّ عليه اللفظ، والمشترك لا يدل على أحد معنييه أو معانيه إلاّ إذا كان مصحوباً بقرينة بيّنة، سواء كانت القرينة لفظية أم حالية، ومن ثمّ فإنَّ تحديد أحد المعنيين أو المعاني يتوقف على هذه القرائن(١٢).

ولَّما كانت حقيقة المشترك تتبيّن من خلال السياق، اختلف الأصوليون في وقوعه على ثلاثة مذاهب، الأول: وجوب وقوع المشترك، والثاني: جواز وقوعه، والثالث: امتناع وقوعه.

والحقُّ أنّ دراسة المعنى القائمة على التفاوت الدلالي للألفاظ في سياقاتها المختلفة، والتفريق بين المعنى المعجمي المتعدد، والمعنى السياقي المتوحِّد خير دليل على ظاهرة المشترك، التي لم تقتصر على العربية وحدها، بل شملت معظم اللغات(١٣).

واحتّج القائلون بوقوع المشترك من الأصوليين ببعض العلل المنطقية والفلسفية، كتناهي الألفاظ، وعدم تناهي المعاني، والموجود والماهية، وهذا التعليل والتوجيه إنّما يُظهر لنا مدى اعتماد الأصوليين على مقالات أهل المنطق في تأصيل أصولهم. يقول الرازي: ((لا يمكن أن تكون جميع الماهيات مسمّيات بالألفاظ؛ لأنَّ الماهيات غير متناهية))(١٤).

ويوضح ذلك في المحصول فيقول: ((إنَّ الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهى إذا وزّع على غير المتناهي لزم الاشتراك))(١٥).

وممّا يلحظ على قول الرازي هذا، أنَّ هذا التعليل الذي جاء به هو عينه الذي قال به أرسطو من قبل، فهو يقول: ((أمّا الأسماء وأكثر الكلم فمحدودة، وأمّا الأمور فهي غير محدودة في العدد، فيجب ضرورة أن تكون الكلمة بعينها والاسم يدلّ على كثيرين))(١٦).

والاشتراك اللفظي خلاف الأصل، فاللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظنّ عدم الاشتراك، أي أنَّ الغالب أنْ تكون الألفاظ موضوعة لمعنًى واحد لا لمعنيين، فإذا تضمن الخطاب لفظاً مُحتملاً، فانفراده مُقدّم على اشتراكه؛ ((لأنّ الاشتراك مُجمل عند عدم القرينة الدالة على المراد بالمشترك، فالأخذ به في هذه الحالة تعطيل للمعنى))(١٧).

وممّا استدل به الرازي على فرعية الاشتراك ومرجوحيّته بإزاء أصالة الانفراد ورجحانه ((أنَّ الاستقراء دلّ على أنّ الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة، والكثرة تفيد ظنّ الرجحان، فإنْ قلت: لا نُسلّم أنَّ الكلمات في الأكثر مفردة؛ لأنَّ الكلمة إمّا حرف أو فعل أو اسم. أمّا الحرف فكتب النحو شاهدة بأنّه مشترك، وأمّا الفعل فهو إما الماضي أو المستقبل أو الأمر؛ أما الماضي والمستقبل فهما مشتركان؛ لأنّهما تارة يستعملان في الخبر وأخرى في الدعاء؛ لأنَّ صيغة المضارع مشتركة بين الوجوب والندب مشهور. وأمَّا الأسماء ففيها اشتراك كثير، فإذا ضممنا إليها الأفعال والحروف كانت الغلبة للاشتراك. قلت: الأصل في الألفاظ الأسماء، والاشتراك نادر فيها بدليل أنّه لو كان الاشتراك أغلب لما حصل فهم غرض المتكلم في الأكثر، ولَمّا لم يكن كذلك علمنا أنَّ الغالب عدم الاشتراك))[١٨].

يزاد على ما تقدم أنَّ الأصوليين تحدثوا عن عموم المشترك اللفظي أو استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه، وعلاقة هذا العموم بالاستعمال والقرائن. ويبدو أنَّ المسألة يتنازعها مذهبان: أحدهما: عدم جواز إعمال المشترك في جميع معانيه[١٩]. والآخر جواز استعماله في جميع معانيه[٢٠]. فالذين ذهبوا إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه رأوا أنَّ كلمة (يَسْجُد) مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[٢١]. معنيين: الخضوع القهري لحكمة الله تعالى، إذ إنَّ جميع المخلوقات خاضعة بلسان حالها[٢٢]. فإذا كان الأول متصوراً في حقّ جميع هؤلاء المذكورين في نصِّ الآية، فالمعنى الثاني هو ما يمكن حمل الآية عليه بالنسبة للناس بدليل ((تخصيص كثير من الناس بالسجود، دون من عداهم ممّن حقّ عليه العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع))[٢٣]. فكلا المعنيين مقصود في الآية عند هؤلاء؛ لأنّه لو أُريد الخضوع وحده لكان تخصيص كثير من الناس دون عامتهم لا معنى له؛ لأنَّ جميع الناس خاضعون للقدرة الإلهية[٢٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[٢٥]. إذ رأوا فيها أنَّ الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد استعملت فيهما مرّة واحدة، إذ أُسندت إلى الله وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاة المسندة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعاً، ومن الملائكة هي الاستغفار، فإنَّ لفظ المشترك مستعمل هنا في معنييه، وكذلك يحمل عليهما معاً[٢٦].

أمّا الذين قالوا بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، فقد ذهبوا إلى أنَّ المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلاّ معنًى واحد؛ لأنَّ اللفظ موضوع بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل، فتمتنع إرادة جميع المعاني؛ لمخالفة ذلك لأصل الوضع، إذ اللفظ قد وضع بإزاء كل معنى من معانيه وضعاً خاصاً، ولم يوضع لجمع المعاني دفعة واحدة[٢٧]. لأنَّه ((إنْ لم يكن موضوعاً للمجموع لم يجزَ استعماله فيه، وإن كان موضوعاً له فهو أيضاً موضوع لكل من الأفراد، فاللفظ دائر بين كلِّ واحد من الفردين وبين المجموع، فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كلّ واحد من الفردين ترجيحاً من غير مرجح))[٢٨].

وقد تحدث القدماء عن السياق وأثره في تحديد دلالة المشترك تحديداً يكشف اللّبس ويمنع الغموض[٢٩]. فقد نبّه المبرِّد على أهمية السياق وعلى ضرورة أن يذكر مستعمل المشترك اللفظي من القرائن ما يُعين المعنى المراد، فقال: ((كلٌّ من آثر أن يقول ما يحتمل معنيين فواجب عليه أن يضع على ما يقصد له دليلاً؛ لأنَّ الكلام وضع للفائدة والبيان))[٣٠]. وزاد ابن الأنباري (ت٣٢٨هـ) أنَّ: ((كلام العرب يصحّح بعضه بعضاً ويرتبط أوّله بآخره ولا يعرف معنى الخطاب منه إلاّ باستيفائه واستكمال جميع حروفه. فجاز وقوع اللفظة على المعنيين المتضادين؛ لأنَّها يتقدمها ويأتي بعدها ما يدلّ على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، ولا يراد بها في حال التكلم والإخبار إلا معنًى واحد... ومجرى حروف الأضداد مجرى الحروف التي تقع على المعاني المختلفة وإن لم تكن متضادة))[٣١].

وقد أنكر بعض القدامى تحقق ظاهرة المشترك في القرآن الكريم، بدعوى منافاتها لطبيعة الإعجاز، وقد لخّص الآمدي (ت٦٣١هـ) رأيهم فقال: ((وما يقوله المانع لذلك من أنّ المشترك إنْ كان المقصود منه الإفهام، فإنْ وُجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم يوجد، فقد فات المقصود، وإنْ لم يكن المقصود منه الإفهام فهو عبث وهو قبيح، فوجب صيانة كلام الله منه))[٣٢].

وهنا يجب القول: إذا ثبت وقوع المشترك في اللّغة، فليس هناك ما يسوّغ عدم وقوعه في القرآن الكريم؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى طرائقهم في التعبير. أمّا القول الذي نقله الآمدي (فإن وُجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة) فهو إشارة إلى القرينة التي تحدد

المعنى المراد من المشترك، وهو غير صحيح. إذ ((إنَّ ذكر القرينة المُعيّنة في باب الاشتراك لا يدعو إلى التطويل المنافي للإعجاز لجواز انطوائها على فائدة أخرى يُراد إيصالها إلى السامع))[٣٣]. وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي عبد الجبار المعتزلي قائلاً: ((لا شيء في القرآن الكريم إلاّ وله معنًى، وعليه دليل، فأما أنْ يدلّ هو عليه أو قرينة تقترن إليه أو يدلّ هو مع القرينة))[٣٤].

وإذا انتقلنا إلى المستوى الآخر، ونعني به المستوى التحليلي لدلالة النص القرآني، نجد عناية المفسرين بالمشترك واضحة في مباحثهم التفسيرية، فهم حين يذكرون المعاني المختلفة للألفاظ المشتركة لم يكونوا ليسوقوا هذه المعاني سوقاً عشوائياً، بل كانوا يحاولون أن يستشهدوا لكلّ وجه بشواهد من القرآن الكريم وكلام العرب، وفي كلام الله تعالى آيات كثر وقفوا عليها ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣٥].

فالآية توضح حكم زواج الابن من منكوحة أبيه، فقال قسم من العلماء إنَّها تُحرّم على الابن بوطء الأب إياها، سواء أكان وطأً حلالاً أم حراماً، ومنهم الأحناف والحنابلة. وذهب القسم الآخر إلى أنَّها تحرم بعقد الأب عليها، أمَّا إذا وطأها حراماً فلا تُحرّم، ومن هؤلاء مالك والشافعي[٣٦]. واحتجّ كلّ واحد من هؤلاء بحجّة لغوية فذهب القسم الأول إلى أنَّ النكاح لّما كان حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، حملناه في هذه الآية على الوطء؛ لأنَّ حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز. يزاد على ذلك أنَّ معه قرينة تصرفه إلى الوطء؛ لأنَّ الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فالضمير في (إنَّه) عائد إلى النكاح المستفاد من (تنكحوا) ولولا أنَّ المراد به الوطء، لما كان هذا التشديد بالوصف، فالتشديد بهذا الوصف قرينة يمكن استعمالها في صرف النكاح إلى معنى الوطء، فإنَّ الوصف بكونه فاحشة يرجّح إرادة معنى الوطء من النكاح دون العقد[٣٧].

وتمسك القسم الآخر بحجّة أنَّ النكاح قد ورد إطلاقه في اللّغة على العقد حقيقة، قال ابن فارس: ((والنكاح يكون العقد دون الوطء))[٣٨]. وقد ردّ ابن منظور ذلك قائلاً: ((وهذا القول يبعد؛ لأنّه لا يُعرف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلاّ على

معنى التزويج))[٣٩].

فالنكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء، طالما يجوز أنْ يراد بالمشترك معنياه وحينئذ تكون موطوءة الأب محرّمة على الابن سواء وطأها الأب وطأً حلالاً أم حراماً أو عقد عليها فقط[٤٠]. وقد صرَّح السيوطي في المزهر بما يفيد من حمل المشترك على معنييه، وجعل ذلك من متمّمات حدّه[٤١].

ولم يكن للفظة (نكح) عند الطبري في هذه الآية كثير اهتمام، فلم يقف عند هذه المفردة بلحاظ كونها تدلّ على معنيين أو أكثر، فقد انشغل من ذلك بدلالة (ما) في قوله تعالى: (ما نَكَحَ) أكثرُ من اهتمامه بالمفردة نفسها ليكون قوله تعالى: (مِنَ النّساء) من صلة قوله تعالى (ولا تنكحوا) ويكون قوله تعالى: (ما نكح آباؤكم) بمعنى المصدر[٤٢]. لذا يرى أحدُ الباحثين أنَّ الطبري لا يستعمل مصطلح المشترك أو ما في معناه على غرار ما فعل في معالجته لظاهرة الترادف، ولكننا مع ذلك نجده يُقدّم نماذج حيّة يُستفاد منها إدراكه الدقيق لمفهوم الاشتراك وشيوعه وكونه ظاهرة لغوية مطردة في كلام العرب[٤٣]. زد على ذلك أنَّ الطبري لا يكتفي بذكر المعاني المتعددة للكلمة الواحدة، بل يحاول بيان معناها الخاص في موضعها على عادته في الحرص على تقييد المعنى وضبطه[٤٤]. وفي ذلك ما يشعر بعدم وجود العلاقة بين المعاني المتعددة للّفظ المشترك، وهو شرط أساس في حصول الاشتراك وإلاّ تحوّل إلى مجاز.

ويرى الطوسي أنّ كلّ من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن، دخل بها الأب أو لم يدخل بلا خلاف، فإن دخل بها الأب على وجه السفاح ففي ذلك خلاف وعموم الآية يقضي بأنّها تُحرَّم عليه؛ لأنَّ النكاح يُعبَّر به عن الوطء، كما يُعبّر به عن العقد، فيجب أنْ يحمل عليهما[٤٥].

وقد عدّ الشيخ الطوسي المشترك اللفظي من أنواع المعنى في القرآن الكريم إذ قال: ((ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أنْ يكون كلّ واحد منهما مراداً، فإنّه لا ينبغي أنْ يقدم أحد به فيقول: إنَّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل - إلاّ بقول نبيّ أو إمام معصوم - بل ينبغي أن يقول: إنَّ الظاهر يحتمل لأمور، وكلّ واحد يجوز أنْ يكون مراداً

على التفصيل، والله أعلم بما أراد. ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين، أو ما زاد عليهما، ودلّ الدليل على أنّه لا يجوز أن يريد إلاّ وجهاً واحداً، جاز أن يقال: إنَّه هو المراد))[٤٦].

ولم يخرج الطبرسي عمّا ذهب إليه الطوسي، فهو يرى أنَّ النكاح قد يُعبّر به عن الوطء وهو الأصل فيه كما يُعبّر به عن العقد، فينبغي أن يحمل اللفظ في الآية على الأمرين[٤٧].

وواضح أنَّ الطبرسي أجاز المعنيين، ولم يرجّح أحدهما، وهذا منهج قائم على الالتزام بالمعاني المتعددة للألفاظ المشتركة إذا كان له سند صحيح من الناحية اللغوية، وليس هناك دليل قاطع أو قرينة حاسمة ترجح دلالة على أخرى. ولذلك قيل: ((الواجب على من يتعاطى تفسير غريب الكلام والشعر أنْ يذكر ما يحمله الكلام من وجوه المعاني))[٤٨].

وهذا ما دعا بعض اللغويين إلى أن يفصّل القول في مادة (نكح) وأصولها، فالفيومي يرى أنَّ نكح مأخوذة من نكحه الدواء، إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً. ودليله على ذلك أنَّه لا يُفهم العقد إلاّ بقرينة، ولا يُفهم الوطء إلاّ بقرينة، وذلك من علامات المجاز عنده أمّا إنْ قيل إنّه غير مأخوذ من شيء فيترجّح الاشتراك؛ لأنّه لا يفهم واحد من قسميه إلاّ بقرينة[٤٩].

وأرى أنَّ ما أشار إليه الفيومي من أنَّ أصل مادة (نكح) يرجع إلى مناكحة الأشجار وانضمامها أو اختلاط المطر بالأرض وثراها، لا يبعد كثيراً عمّا استعمل فيه من معنى العقد أو الوطء فهو أيضاً اختلاط لكن على نحو المجاز - كما ذهب إلى ذلك- فاللغة يغلب عليها المجاز في الاستعمال، وما شاع فيها وكثر تداوله واستعماله يرقى إلى مستوى الحقيقة.

لذا يرى بعض المحدثين أنَّ الأصل في مادة (نكح) هو التزويج، وهو تعاهد من جانب الرجل والمرأة على مقررات معهودة بينهم ديناً أو عرفاً[٥٠]. فهو ناظر إلى ما آل إليه الاستعمال وكثر. ((فإنَّ شيوع اللفظ في القرآن، وعلى ألسنة العرب رجالاً ونساءً بلا استحياء، واستعماله في إجابة الخاطب قبولاً لخطبته، ومقابلته في القرآن بالطلاق - وفي كلامهم-: (لستُ بنكحة طُلَقة) وإثباته بقيد نفي المسيس ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩، وإسناد الفعل إلى المرأة كما يسند إلى الرجل، واستعماله في

نوع الإنسان خاصة، وعدم مجيء اللفظ في القرآن إلاّ بمعنى التزويج، كلّ ذلك بقطع بأنّه حقيقة في التزويج))[٥١].

ولم يبتعد القرطبي كثيراً عمّا سبقه إليه المفسرون، فهو يرى أنَّ النكاح يقع على الجماع والتزوّج، فإنَّ كان الأب تزوّج امرأة أو وطأها بغير عقد حُرمت على ابنه[٥٢]. وتبعه في ذلك البيضاوي[٥٣].

والقرطبي من القائلين بظاهرة المشترك اللفظي في العربية، يتضح ذلك من حديثه عن عدد من الألفاظ التي تضمنها تفسيره، صرح بأنّها من المشترك، أو يفهم من كلامه أنّه يُعدها منه[٥٤].

وحينما نصل إلى الرازي نجده قد أورد كلّ ما قيل في الآية من آراء في دلالة لفظة (النكاح)، وما سيق من أدلّة ووجوه ومرجّحات ترجّح معنى العقد تارة، ومعنى الوطء أخرى، وما رآه بعضهم من أنَّ اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه، أو الذين يرون الأمر على خلاف ذلك، فاللفظ المشترك لا يجوز استعماله في معنييه معاً، فلفظ النكاح قد استعمل في القرآن الكريم في الوطء تارة وفي العقد أخرى، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل، ولابّد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما. وهو معنى الضمّ حتى يندفع الاشتراك والمجاز.

والرازي في كلِّ ما قيل لا يُسلِّم أنْ يقع اسم النكاح على الوطء، والوجوه التي احتجوا بها مردودة عنده بأدلة أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام:

(النكاح سنتي). فالرازي يرى أنَّه لاشك في أنَّ الوطء – من حيث كونه وطأً ليس سنة له وإلاّ لزم أنْ يكون الوطء بالسفاح سنة له، فلما ثبت أنَّ النكاح سنة، وثبت أنَّ الوطء ليس سنة، ثبت أنَّ النكاح الوطء. واستدلّ على ذلك قائلاً: ((لأنَّا لو قلنا: الوطء، مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص، كان التزام التخصيص أولى... لأنَّا نقول: أنتم تساعدون على أنَّ لفظ النكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إنَّ النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد، أمّا لو قلنا:

ISNN 1997-6208

إنَّ النكاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معاً، وقولنا يوجب المجاز فقط فكان قولنا أولى))[٥٥].

وزاد الرازي وجهاً آخر في الدّلالة على أنَّ المراد من النكاح ليس حقيقة في الوطء، وهو أيضاً قول النبي ﷺ: ((ولدتُ مِن نكاحَ وَلم أُولد مِن سِفَاح). يقول الرازي: ((أثبت نفسه مولوداً من النكاح، وغير مولود من السفاح، وهذا يعني أنْ لا يكون السفاح نكاحاً، والسفاح وطء، وهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحاً))[٥٦]. ثم أشار الرازي إلى أنَّه قد ثبت في أصول الفقه أنَّه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معاً، وكذلك عدم جواز حمل لفظ النكاح على مفهوميه[٥٧].

وهو يعتمد في ذلك مبدأين:

أولهما: القول بأنّ اللفظ حقيقة في مفهوم مشترك بين مدلولاته، فلفظ (اللّقاء) مثلاً قد يعني (الرؤية) و(الاتصال والممارسة)، ودفعاً لهذا الاشتراك اللفظي فإنَّ الرازي يذهب إلى تفسير اللقاء ((بمعنًى مشترك بين رؤية البصر وبين الاتصال والممارسة، وهو الوصول إلى الشيء... واللفظ الموضوع لمعنًى مشترك بين معانٍ كثيرة يطلق على كلٍّ واحد من تلك المعاني، فيصحّ قوله: (لقاك الخير)، ويصحّ قول الأعمى (لقيت الأمير)، ويصح قول البصير (لقيته) بمعنى (رأيته) و(ما لقيته) بمعنى (ما وصلت إليه)))[٥٨].

وخلاصة القول أنّ مثل هذا اللفظ له معنًى مركزيّ، وهذا المعنى المركزي ينقسم على معنيين أو أكثر بينهما ملامح دلالية مشتركة، وكأنَّ اللفظ في هذه الحالة ليس من قبيل المشترك اللفظي، بل من قبيل المشترك المعنوي[٥٩].

وثانيهما: يتركز في القول بأنَّ اللفظ حقيقة في أحد مدلولاته مجاز في المدلولات الأُخر، فلفظة (العين) مثلاً ((الظاهر أنَّها حقيقة في العين التي هي آلة الأبصار، ومجاز في غيرها، أمّا في عيون الماء فلأنّها تشبه العين الباصرة التي يخرج منها الدمع، أو لأنَّ الماء الذي في العين كالنور الذي في العين، غير أنَّها مجاز مشهور صار غالباً حتى لا يفتقر إلى القرينة عند الاستعمال إلاّ للتمييز بين العينين، فكما لا يحمل اللفظ على العين الباصرة إلاّ بقرينة، كذلك لا يحمل على العين الفوارة إلاّ بقرينة مثل: (شربت من العين واغتسلت منها)، وغير

ذلك من الأمور التي توجد في الينبوع))[٦٠].

ولعل الذي ذهب إليه الرازي هو الأصوب من الوجهة الدلالية، ومن وجهة الاستعمال اللّغوي عموماً، فمستعمل اللغة في الموقف اللّغوي المعتاد ليس من قصده الإلباس، إلاّ إذا كان هذا الموقف تورية أو إلغازاً مقصوداً، فالاشتراك ((يخلّ بفهم القائل والسامع))[٦١].

وحمل بعضهم ما قيل باستعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه على الاشتراك المعنوي[٦٢]. متخذاً من ذلك منهجاً عاماً لحلّ الكثير من الاشكالات التفسيرية فهو يرى مثلاً أن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٦٣]، ليس من ((استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً... وأكثر ألفاظ القرآن الدّالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل... ففسّر (الدلوك) بالزوال، وفُسّر بالغروب، وحُكِيَتْ قولين في كتب التفسير، وليسا بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإنّ (الدلوك) هو الميل، ودلوك الشمس ميلها، ولهذا الميل مبدأ ومنتهى؛ فمبدؤه الزوال ومنتهاه الغروب، فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار لا بتناول المشترك لمعنييه، ولا اللفظ لحقيقته ومجازه))[٦٤].

والأمر مختلف عند الجويني فقد قال: ((إنَّ اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يحمل في موجب الإطلاق على المحامل، فإنّه صالح لاتخاذ معانٍ على سبيل البدل، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها، فادّعاء إشعاره بالجميع بعيدٌ عن التحصيل. وهذا القول يجري في الحقيقة والمجاز. فإنْ قيل: يجوز أن يراد به جميع محامله؟ قلنا: لا يمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك... فإن قيل: فهل ترون حمل اللفظ على وجهٍ في الحقيقة وآخر في المجاز؟ قلنا: نعم لا ننكره مع قرينة))[٦٥].

وقد مثّل الغزالي للمشترك المستعمل في حقيقته ومجازه، بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٦٦]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٦٧]. كان لفظ النكاح يدلّ على الوطء والعقد، ولفظ الملامسة دلّ على الوطء والمسّ جميعاً.

قال الغزالي: ((هذا عندنا كاللفظ المشترك، وإنْ كان التعميم فيه أقرب قليلاً، وقد نُقل

عن الشافعي - رحمه الله- أنَّه قال: احمل آية اللّمس على المسِّ والوطء جميعاً. إنّما قلنا: إنَّ هذا أقرب؛ لأنَّ المسَّ مقدمة الوطء، والنكاح أيضاً يُراد للوطء، فهو مقدمته، ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضعه للوطء واستعير للوطء اسم اللّمس، فتعلّق أحدهما بالآخر ربّما لا يُبعد أنْ يقصدا جميعاً باللفظ المذكور مرّة واحدة، ولكن الأظهر عندنا أنَّ ذلك أيضاً على خلاف عادة العرب))[٦٨].

وهناك ما يسمى بالمشترك اللفظي المركب، وهو ما يتركب من لفظين مفردين فأكثر، واحتمل أكثر من معنى بالتساوي، بحيث لو أُخذ كل لفظ على حدة لم يدلّ إلاّ على معنًى واحد. ودلالته على معناه ليست بسبب الوضع، بل بسبب اجتماع أكثر من لفظ وتركّبها حتى تصير بمجموعها دالة على ذاتين أو صفتين مختلفتين فأكثر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٦٩]. فقوله (بيده عقدة النكاح) مشترك لفظي مركب بين الزوج والولي. واختلفوا في ترجيح أيهما مراد من النّص، بدلائل تلتقي فيها أنماط من قرائن الترجيح بين معاني المشترك اللغوية أو اللغوية والشرعية[٧٠].

وقد حصل خلاف بين الفقهاء والمفسرين فيمن يمتلك عقدة النكاح، هل هو الزوج أم الولي، فقد ذهب أبو جعفر الطبري إلى أنَّ أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال إنَّ المعنيّ بقوله: (الذي بيده عقدة النكاح) هو الزوج، فيكون تقدير الآية على ذلك: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنَّما أدخلت الألف واللام في (النكاح) بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح - لو لم يكونا فيه- مضافاً اليهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[٧١]. بمعنى فإنَّ الجنة مأواه، فيكون تأويل الآية: إلاّ أنْ يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاحهن، فيكون الكلام ما ظنّه القائلون أنّه الولي وليّ المرأة؛ لأنّ وليّ المرأة لا يمتلك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلاّ في حال طفولتها[٧٢].

وعزّز الطبري ما ذهب إليه بسياق الآية التي قبلها، فقد كنّى الله تعالى بقوله: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾. عن ذكر النّساء اللّاتي

قد جرى ذكرهنّ في الآية قبلها، وذلك قوله: ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ﴾ والصبايا لا يسمين نساء، وإنّما يسمين صبابا أو جواري، أمّا النّساء في كلام العرب أجمع، اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة. والله تعالى إنّما اقتصّ في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه، وجعل لهنّ العفو، وكان معلوماً أنّ المعنيات منهنّ بالآيتين اللّتين ذكرهنّ فيهما جميعهنّ دون بعض(٧٣).

وقد قرّر الصرفيون أنّ عقدة على وزن (فُعْلَة) وأنَّ هذا الوزن يأتي لمعنى المفعول(٧٤). فإذا قلنا ضُحْكَة ولُعْنَة، فإنَّ معناه مضحوك عليه وملعون، فيكون معنى عقدة النكاح معقودة النكاح. أي الذي وقع عليه عقده، ومعلوم أنّ العقدة الواقع عليها العقد تكون بيد الزوج(٧٥).

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الطبري لم يسلم من النقد، فسياق الآية يظهر أنّ الكلام في أولها قد خُوطب به الأزواج بضمير الخطاب فقال: ((وإن طلقتموهنّ) ولو كان الذي بيده العقدة هو الزوج، لقال: أو تعفون على جهة الخطاب أيضاً، سوى أنّه قد عدل عنه إلى الغائب وقال: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وقد دلّ ذلك على أنَّ المراد به غير الزوج، وإذا لم يكن الزوج مراداً انتقلت العقدة إلى الوليّ. قال ابن العربي: ((إنَّ الله تعالى قال في أول الآية: (وإنّ طلقتموهنّ...). إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: (إلاّ أن يعفون) فذكر النسوان.. ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث؛ فلا يُردّ إلى الزوج المتقدم إلاّ لو لم يكن لغيره وجود، وقد وُجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنتين من غير ضرورة))(٧٦).

وكذلك يُفهم من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ أنّه ليس كلّ امرأة تعفو، فإنَّ الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها، فبيّن الله تعالى القسمين وقال: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ إنْ كُنّ لذلك أهلاً، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأنّ الأمر فيه إليه(٧٧).

لذا يذهب الطوسي إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ معناه: أنْ يصحّ عفوها، من

الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها[٧٨]. وعندما حُمل الكلام على الوليّ صار بمعنى: إلاّ أنْ يعفون كُنّ أهلاً للعفو أو يعفو لهنّ إنْ لم يكنّ أهلاً[٧٩].

ولم يخرج الزمخشري عمّا قاله الطوسي، فهو يرى أنَّ الرأي الذي يميل إلى الوليّ ظاهر الصحّة[٨٠]. وهو المروي عند الطبرسي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو الأظهر عنده[٨١].

وقد نقل القرطبي الرأيين مستعيناً بما ورد عند ابن العربي من حُجج كلا الفريقين، ولم يرجّح بينهما، ويبدو أنَّ حجج الفريقين متكافئة عنده[٨٢].

وقد نقل الرازي الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، والظاهر أنَّ قوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يفيد الحصر - عنده - وحُجّته في ذلك أنّه إذا قيل: بيده الأمر والنهي فمعناه أنّه بيده لا بيد غيره، مستدلاً على ذلك بسياق آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فيكون معناها عنده أي لكم لا لغيركم، فكذلك الأمر ههنا أنَّ العقدة بيد الولي لا بيد غيره. فوجب أن يكون بيد المرأة عقدة النكاح وذلك هو المطلوب[٨٣].

ولا أعرف لِمَ انطبق الحصر عند الرازي على الولي دون الزوج، وظاهر سياق الآية، وما استدل به وهو قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ يدلّ على الحصر العام - إن صحّ التعبير- وليس له آية علاقة بدلالة الآية على الوليّ أو الزوج. فالذي بيده عقدة النكاح مشترك الدّلالة من حيث الظاهر، وما استدل به الرازي لا يرقى إلى ترجيح دلالة على أخرى. ودلالة الزوج أو الولي هي دلالة مأثورة عند جلِّ المفسرين، وأُريد لهذا المأثور أنْ يقوى فبُحث له عن قرائن تُعضّد المعنيين، فجمع لهما من الدلائل التي يصعب معها ترجيح رأي على آخر. لذا نجد بعض المفسرين حينما يمرّ على هذه الآية يسوق الآراء دون العناية والنظر في بيان أمرها[٨٤].

ملخص البحث:

لاشك أن الحديث عن القرائن يحتاج إلى معرفة أنواعها وأقسامها ولاسيما إذا بنيت فرضية البحث على إشكالية لغوية طال الخلاف والسجال فيها. وهي ظاهرة المشترك اللفظي عند اللغويين مفسرين وأصوليين ونحاة وبلاغيين وغيرهم، إذ تمثل القرائن بأنواعها محورا

لا يمكن إغفاله أو تجاهله في بيان دلالة الاشتراك في الألفاظ العربية ولاسيما القرآنية منها. لذا عمد المفسرون والأصوليون إلى الاعتماد عليها بغية الوصول إلى المعنى بلحاظ دقيق.

والحق أن القرائن عند الأصوليين والمفسرين أخذت منحا أو قل تسميات مختلفة الغاية منها بيان مكنونات هذا النص المقدس عن طريق تفكيك هذه اللغة بشكل دقيق ومفصل مما دعا المفسر أو الأصولي إلى البحث والتقصي عن دلالة النص بلحاظ دقيق يتعلق أحيانا بالنص نفسه وما به من قرائن مقالية أو مقامية وفي أحيانا أخرى يلجأ الى دلالة النص كاملا أي إلى قرائن تحف بذلك النص من سوره وآياته. وقد قام البحث على أمثلة قرآنية عرضت على المفسرين والأصوليين لبيان مدى التعاطي معها بلحاظ منهج كل واحد منهم وأدواته المعرفية.

Abstract

There is no doubt that the talk about the evidence needs to know the types and divisions, particularly if it is built on the premise Find problematic linguistic long controversy and debate them. This is a phenomenon common verbal when linguists interpreters and fundamentalists and Nhah and Blagaan and others, accounting for clues kinds hub can not be overlooked or ignored in the statement signify participation in terms of Arab, especially Quranic them. Therefore deliberately commentators and fundamentalists to rely on in order to access the meaning Belhaz accurate.

The truth is that the clues when fundamentalists and commentators took grants or say different labels purpose of the statement Mknunat this sacred text by the dismantling of this language is precise and detailed, prompting the interpreter or fundamentalist to the research and investigation of the significance of the text Belhaz precise relation Sometimes the text itself and its evidence essay or In Mqamih sometimes resort to denote the full text of any evidence to the antiques that text and verses from Surat. has made search examples offered Quranic commentators and fundamentalists to show the extent of dealing with it Belhaz approach to each and every one of them the knowledge and tools.

ISNN 1997-6208

هوامش البحث

(١) معيار العلم: الغزالي: ٤٦، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشوكاني: ١٩.
(٢) المحصول: ٣٥٩/١.
(٣) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع المصري: ٢١١.
(٤) ينظر: المثل السائر، ابن الأثير: ٥٠/١.
(٥) المزهر في علوم اللغة: ٢٨٧/١، وينظر: البحث البلاغي عند الأصوليين، د. حسن هادي: ١٤٨.
(٦) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ٩١.
(٧) ينظر: رفع النقاب عند تنقيح الشهاب، حسين بن علي الرجراجيّ المالكي: ٣٦٤/٢.
(٨) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة: ٩٥.
(٩) ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد: ٧١.
(١٠) القرائن عند الأصوليين، د. محمد بن عبد العزيز المبارك: ٤٨١/١.
(١١) المصدر نفسه: ٤٨٣/١-٤٨٤.
(١٢) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ٩٢.
(١٣) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللّغة الحديث، د. علي زوين: ١٣٨.
(١٤) التفسير الكبير: ٣١/١.
(١٥) المحصول: ٣٦٠/١.
(١٦) المنطق: ٧٤٣/٣.
(١٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٦٤/٢.
(١٨) المحصول: ٣٨٢/١-٣٨٣، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: ١٢٥/٢.
(١٩) ينظر: المستصفى من علم الأصول: ١٤١/٢-١٤٣، والمحصول: ٣٧١/١-٣٧٣.
(٢٠) ينظر: المحصول: ٣٧١/١-٣٧٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٣٣/١-٢٣٤.
(٢١) الرعد: ١٥.
(٢٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج- شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي: ٢٦/١.
(٢٣) كشف الأسرار: ٤٠/١.
(٢٤) ينظر: مختصر المنتهى مع العضد والسعد: ١١١/٢-١١٤.
(٢٥) الأحزاب: ٥٦.
(٢٦) ينظر: الخطاب الشرعي: ٩٥-٩٦.
(٢٧) ينظر: البحث البلاغي عند الأصوليين: ١٥٣.
(٢٨) الإبهاج: ١٦٥/١، وينظر: المنار في أصول الفقه مع شرح ابن مالك، النّسفي: ١٤٣/١.

(٢٩) ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: ٧١.
(٣٠) ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد: ٥٢.
(٣١) الأضداد: ٢-٤.
(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨/١.
(٣٣) الاشتراك والترادف: محمد تقي الحكيم: ٨٠-٨١، ومن تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم: ٩٨.
(٣٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٦١-٣٦٠، وينظر: الدّلالة القرآنية في فكر محمد حسين الطباطبائي، د. شبر الفقيه: ١٦٠.
(٣٥) النساء: ٢٢.
(٣٦) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١١٧/٧.
(٣٧) ينظر: أثر الدّلالة اللغوية والنحوية، عبد القادر السعدي: ٣٢٦.
(٣٨) معجم مقاييس اللغة: ١٠٠٩.
(٣٩) لسان العرب: ٥١٠/٨-٥١١ مادة (نكح).
(٤٠) ينظر: أثر الدّلالة اللغوية والنحوية: ٣٢٦.
(٤١) ينظر: المزهر في علوم اللغة: ٣٦٩/١-٣٧٠.
(٤٢) ينظر: جامع البيان: ٣٨٤/٣.
(٤٣) ينظر: دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره، محمد المالكي: ٢٩٧.
(٤٤) ينظر: دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره: ٢٩٩.
(٤٥) ينظر: التبيان: ١٥٠/٣.
(٤٦) التبيان: ٧٩/١-٨٠، وينظر: منهج الطوسي في تفسيره، د. كاصد الزيدي: ٢٨٧-٢٨٨، والبحث اللغوي والنحوي في تفسير التبيان، عبد علي حسين صالح: ١٣٥-١٣٦.
(٤٧) ينظر: مجمع البيان: ٤٢/٣.
(٤٨) الميزان: الطباطبائي: ١٨/١٠-١٩.
(٤٩) ينظر: المصباح المنير:
(٥٠) ينظر: التحقيق في كلمات القرآن الكريم: العلامة المصطفوي: ٢٦٠/٢.
(٥١) المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن جبل: ٢٢٥٥/٤.
(٥٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٨/٥.
(٥٣) ينظر: ينظر: تفسير البيضاوي: ٢٠٧/١.
(٥٤) ينظر: أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، د. عبد القادر رحيم الهيتي: ١٧٣.

ISNN 1997-6208

(٥٥) التفسير الكبير: ١٩/١.

(٥٦) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٥٧) المصدر نفسه: ٢٠/١٠.

(٥٨) المصدر نفسه: ٦٨/٢٤.

(٥٩) ينظر: علم الدّلالة عند العرب، د. محيي الدين محسّب: ١٧١.

(٦٠) التفسير الكبير: ٣٩/٢٩، وينظر: المحصول: ٣٦٦/١.

(٦١) المحصول: ٣٨٣/١.

(٦٢) لم يذكر معظم الأصوليين تعريف المشترك المعنوي، وانصّب تركيزهم على صنوه اللفظي. وتطرق قليل منهم إلى ذكره عند تقسيم اللفظ الكلي إلى (المتواطئ) و(المُشَكّك)؛ لانقسام المشترك المعنوي على هذين المفهومين. فإذا اتحد اللفظ ومعناه واشترك في مفهوم لفظه كثير فهو كُلّي، فإن تفاوتت أفراد الكلي بقلة وكثرة كنور السراج والشمس، أو بإمكان التغيّر واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض، أو بشدّة وضعف كبياض الثلج وبياض العاج، أو يتقدم ويتأخر كالوجود للخالق والمخلوق، فهذا القسم من أقسام الكلي وهو (المُشَكّك)؛ لأنّ الناظر فيه يتشكك: أمتواطئ هو لوجود الكلي في أفراده أم مشترك لتغايرها. أمّا إذا لم تتفاوت أفراد الكلي فهو (المتواطئ) ؛ لأنّه الذي تتساوى أفراده. باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه، كـ(الإنسان) بالإضافة إلى أفراده، فإنّ الكلي فيها - وهو الحيوانية والناطقية - لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص.

والمتواطئ مشتق من التواطئ الذي هو التوافق؛ يقال: تواطأ القوم على الأمير إذا اتفقوا عليه. ولّما توافقت محالّ مسمى هذا اللفظ في مسمّاه سمّي متواطئاً.

وصرف بعض الأصوليين نظرهم إلى وحدة الوضع والمفهوم الكلي في المشترك المعنوي دون تعدد أشخاصه وأنواعه، فأخرجوه من الاشتراك أصلاً. يقول محمد تقي الحكيم: ((الحقيقة أنني لا أعرف وجهاً لإدخال الاشتراك المعنوي ضمن التعريف ولا لتسميته اشتراكاً مع وحدة المعنى واتحاد الوضع فيه اللهم إلاّ أن يكون مجرداً اصطلاح)). من تجارب الأصوليين: ٩١.

(٦٣) الإسراء: ٧٨.

(٦٤) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية: ٨٣٦/٣-٨٣٧.

(٦٥) البرهان في أصول الفقه: ٢٣٦/١.

(٦٦) النساء: ٢٢.

(٦٧) النساء: ٤٣.

(٦٨) المستصفى من علم الأصول: ٢٤/٢.

(٦٩) البقرة: ٢٣٧.

ISNN 1997-6208

(٧٠) ينظر: المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء: عثمان محمد غريب: ١٤٠-١٤٣، (رسالة ماجستير)، وأثر اللغة في استنباط الأحكام الفقهية: د. عمر خاطر: ١٤٣، وأثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام، د. محمد عبد السلام كامل أبو خزيم: ١٤٦.

(٧١) النازعات: ٤١.

(٧٢) ينظر: جامع البيان: ٥٦٥/٢.

(٧٣) ينظر: جامع البيان: ٥٦٥/٢-٥٦٦.

(٧٤) ينظر: شرح الشافية: رضي الدين الاسترابادي: ١٦٢/١.

(٧٥) ينظر: أثر الدّلالة اللغوية والنحوية: عبد القادر السعدي: ١٨٦.

(٧٦) أحكام القرآن: ٥٩/٢.

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٧٨) ينظر: التبيان: ٢٧٢/٢.

(٧٩) ينظر: الانتصاف: أحمد بن المنير الاسكندري: ٢٨٢/١.

(٨٠) ينظر: الكشاف: ٢٨٢/٢.

(٨١) ينظر: مجمع البيان: ٩٨/٢.

(٨٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦/٣-١٣٧.

(٨٣) ينظر: التفسير الكبير: ١٣٠/٦.

(٨٤) ينظر: تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي: ٢٤٤/٢-٢٤٥، وروح المعاني: الآلوسي: ٥٤٧/١.